



الموارد البشرية
والتنمية الاجتماعية
مكتب الوزير



1 /
صادر : 230530

التاريخ : 1442 / 12 / 29

المرفقات : لا يوجد



9048579260412214

الموارد البشرية
والتنمية الاجتماعية



قرار وزاري

إن وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية،
بناءً على الصلاحيات الممنوحة له نظاماً،

وبعد الاطلاع على برفقية معالي رئيس الديوان الملكي رقم ٥٩٧٤٧ وتاريخ ١٦/١٠/١٤٤٢هـ وبعد الاطلاع على الأمر السامي رقم ٢١١٣٤ وتاريخ ٢/٥/١٤٣٩هـ، وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٤٥) وتاريخ ١/٢/١٤٢٨هـ، القاضي باستمرار توطيّن محلات الذهب والمجوهرات، وبعد الاطلاع على المادة السادسة والثلاثون والمادة الحادية عشرة مكرر من نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٥١/م) وتاريخ ٢٣/٨/١٤٢٦هـ، المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٤) وتاريخ ١٢/٥/١٤٣٤هـ، المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ٢٢/١/١٤٣٥هـ، المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٦) وتاريخ ٥/٦/١٤٣٦هـ، المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/١٤) وتاريخ ٢٢/٢/١٤٤٠هـ، المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/١٣٤) وتاريخ ٢٧/١١/١٤٤٠هـ، المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/٥) وتاريخ ٧/١/١٤٤٢هـ وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة.

يُقرّر ما يلي:

أولاً: يشترط للعاملين في منافذ البيع لنشاط الذهب والمجوهرات الحصول على رخصة عمل مهنية وفق الضوابط المشار إليها في "ثانياً" من هذا القرار.

ثانياً: تكون شروط رخصة العمل المهنية وصلاحياتها وفق ما يلي:

- أن يكون العامل سعودي الجنسية.
- أن يكون العامل من ذوي الكفايات المهنية للعمل في هذا النشاط وفق الضوابط المحددة في النماذج المعلنة في موقع الوزارة الإلكتروني.
- مدة صلاحية الرخصة سنة واحدة قابلة للتجديد.

ثالثاً: تتخذ الوزارة كافة الإجراءات اللازمة لضمان التزام المنشآت بتنفيذ هذا القرار، وسيتم تطبيق العقوبات في حق المنشآت التي تقوم بمخالفة بنود هذا القرار وفق جدول العقوبات المعتمد.

رابعاً: ينشر هذا القرار على موقع الوزارة الإلكتروني ويعمل به اعتباراً من ١/٦/١٤٤٣هـ.

خمساً: على نائب الوزير للعمل لاتخاذ ما يلزم لتنفيذه.

والله الموفق

وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية

م. أحمد بن سليمان الراجحي